

به وهذا فنقول القول الشيخ قال في نكاح ثلاثه وافراره ما روي
وهي من خمسة فنحو اب اربعة في خمسة ثم في ثلاثه في ابي
عشتم وهي ثمانية فوله وانها في زوجة حاملا واحدا خوي
انها ولدت حيا هلك هذا كزوجه حاملا وخروجها
الزوجه وضعت الولد حيا ومد فيها احد الا خور له هلك وانكح
الاخر حيا ثم جعل انكاح من اربعة ربعها واحد للزوجه وتبقى
ثلاثة على ابيهم منكم مبدى فتخرج بغيره اربعة ثمانية ومنها
تصح زوجة الانكاح وهذا معنى قوله **والانكاح من ثمانية ايد**
بعد الضرب كما يتداه قوله **كالا فرار يعنف اجتهاد** مرثا فية
لوجود الثمن فيها للزوجه ثم تنكح ما يبي العي يتبين تجد هما مثلا
تليها وكذا باحدهما جعل الانكاح واحد للزوجه ربع الثمانية
وغير ستة من خمسة على خور وعلى الا فرار سبعة بعد الثمن لزو
جة فللام منها الثلث فنحو ب الثلاثة في ثمانية با ربعة
وعشتم ومنها نكح جعل الانكاح ربعها ستة للزوجه وتبقى
ثمانية عشر تسعة لخال وعلى الا فرار ثمانية للزوجه ثلاثة
تبقي احد وعشتم للام ثلثها مما اضعها سبعة فنحو اربعة
عشتم كواحد سبعة فنصف البع الا فرارا ثمانية وتسعة ايد
بعها للزوجه مع الستة نصيب الانكاح جمع لكها ثمانية
ويأخذ الاخ المنكر تسعة من عبي نقص والمع تسعة وذلك
مجموع النكحة اربعة وعشتم **وهو** **مليح** من افرار
مخجل او متعدد اثنى عشر في الكلام على الوصية كحلك واليه

اشارة

اشارة بقوله **واو وصي بشاريع عبي** معبر ومنه الشايح بقوله
كسبح اوج **مراحمي عمته اخذ** مخرج الوصية هلك هلك وقول
ثلاثة اولاد والا ولم اخذ مخرج الوصية الريح وتبقى ثلاثة على ثلاثة
منقسمة عليهم وتركها ثمانية عشر اولاد اخذ مخرج الوصية
التي اخلد عشر وتبقى عشر على عشر اولاد منقسمة عليهم
واليه اشارة منوعا في العباد لا يعبر الوصية لا ولم يلها في اهل
المعنى المشتق كبقوله **ثم ان انقسم الباطن على العي حيفة**
كاجنيم واوصي بالثلث موارح فيخرج الثلث واحد فيسفر اثنين على
اثنى عشر منقسمة بقوله **والا ايد** لم ينقسم الباطن على الوصية
وهو الباطن والمسئلة وضرب الوصية مخرج الوصية ومثال ذلك
بقوله **كاربعة اولاد** واوصي بالثلث ايد الوصية بالثلث **مراحمي**
فخرج بها واحد وتبقى اثنى عشر على اربعة منقسمة موارح بالنصف
وقول اربعة وهو اثنى عشر ثلاثة بسبعة ثلثها اثنى عشر لموصوله
وتبقى اربعة على اربعة اولاد منقسمة عليهم قوله **والا وكا**
ملها الثلاثة اولاد ايد الوصية بالثلث فيخرج الثلث
اشارة على ثلاثة منقسمة مبادر فتخرج في ثلاثة في ثلاثة تسعة
فمخرج الوصية ثلاثة وتبقى ستة على ثلاثة اولاد اثنى عشر واحد
ولم اوج من اتحاد الوصية ثمانية في المنعقد **في اوان اوصي**
بسد من ايد وسبع لعني والموضع مجله وترك ثلاثة اولاد بالثلث
ملاير السدس والسبع يخرج هله متبايناً وهو معنى قوله **خربت**
سبعة بسبعة واربعين سدسها سبعة وسبعها سبعة